


الكتاب الثاني

في أقسام العلم الشرعي^(١) ودرجاته

وفيه فصلان
ثم فصل لطيف في الاخير



الفَصْلُ الْوَالِدِيُّ

في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة: تفسير، وحديث، وفقه

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز، وما أُريدَ به وهو قسمان: ما لا يُعرف إلا بتوقيف، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم آخر كلغة وغيرها وقد جاء في فضله وآدابه أخبار وآثار^(١).

منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩) قال الحكمة القرآن والفكرة فيه^(٢)، وهذا عن ابن عباس، وفي رواية عنه: الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومُحكّمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أعربوا^(٤) القرآن والتمسوا غرائبه^(٥)»، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لأن أعرب آية من القرآن أحب إليّ من أن أحفظ آية^(٦)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد^(٧)،

(١) تفسير القرطبي ٣٧/١.

(٢) تفسير القرطبي ٣٣١/٣.

(٣) تفسير القرطبي ٣٣١/٣.

(٤) والمراد بالإعراب البيان، وفهم المعنى، وإلا فالإعراب اللفظي من لارم البيان، ومن قرأ القرآن بلا تجويد أثم، والله أعلم.

(٥) الحديث في الجامع الكبير رقم ٣٤٨٣/٤٥، والجامع الصغير رقم ١١٤٩، والمستدرک ٤٧٧/٢،

ومجمع الزوائد ١٦٣/٧، ومسند أبي يعلى ٤٣٦/١١، وتفسير القرطبي ٢٣/١.

(٦) فضائل القرآن لأبي عبيد ٣٤٨، والإتقان ١٧٢/٤، والإيضاح لابن الأنباري ٢٣/١، وكنز العمال

٣٢٧/٢ حديث رقم ٤١٥٢.

(٧) تفسير القرطبي ٢٣/١، وكنز العمال ٣٣٦/٢ حديث رقم ٤١٧٧.

وكان الصحابة يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(٣)، وفي رواية: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٤).

وأما الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح فهو من أجلّ العلوم بعد القرآن^(٥) وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً حتى الحركات والسكنات، واليقظة والنوم^(٦)، قيل: أو أضيف إلى صحابي أو من دونه، والمشهور بين جماعة من الفقهاء أن ذلك أثرٌ لا خير^(٧)، ثم علم الحديث ضربان:

أحدهما: علم رواية^(٨)، وحده بأنه علم مشتمل على نقل ما ذكر، وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي، وغايته الفوز بسعادة الدارين.

(١) مجمع الزوائد ١٦٥/٧، المصنف لابن أبي شيبة ١١٧/٦ ومسند أحمد ٤١٠/٥.

(٢) رواه الترمذى رقم ٢٩٥١ فى التفسير ورقم ٢٩٥٢، وأحمد فى المسند رقم ٢٠٦٩ و ٣٠٢٥، والطبرى فى تفسيره رقم ٧٣ و ٧٤ و ٧٥، وانظر جامع الأصول ٦/٢، وفيض القدير ٦/١٩٠. ومعنى فليتبوأ، أى: فليتخذ له مباءة، يعنى منزلاً.

(٣) رواه الترمذى رقم ٢٩٥٣ فى التفسير، باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه، وأبو داود رقم ٣٦٥٢ فى العلم، باب الكلام فى كتاب الله بغير علم، وأخرجه الطبرى فى جامع البيان رقم ٨٠، وانظر جامع الأصول ٣/٢، وفيض القدير ٦/١٩٠.

(٤) مسند أبى يعلى ٤/٤٥٨، ومجمع الزوائد ١٦٣/١ والمطالب العالية رقم ٣٠٢٧، ومسند أحمد ٣٢٣/١ و ٣٢٧، والطبرى ١/٣٤، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الباعث الحثيث ص ١٧.

(٦) شرح ألفية العراقي ١/١٢.

(٧) تدريب الراوى ١/١٨٤.

(٨) علم رواية الحديث: هو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك.

الثاني: علم دراية^(١) وهو المراد عند الإطلاق^(٢) والذي كلامنا هنا فيه، ويحدّد أنه علم تُعرَف به معاني ما ذكر ومتنه، ورجاله، وطرقه، وصحيحه، وسقيمه، وعَلَله، وما يُحتاج إليه فيه ليعرف المقبول منه والمردود، وموضوعه الرأوي والمروي من حيث ذلك، وغايته: معرفة ما يُقبل من ذلك ليعمل به، وما يُرد منه ليُجتنب، ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد.

ومما جاء في فضله وآدابه من الأخبار قوله ﷺ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٣)، وفي رواية: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٤)، وقوله: «نَضَرَ»^(٥) الله امرأ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها» وفي رواية: «سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٦)، وقوله: «مَنْ أَدَى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا تَقَامُ بِهِ سَنَةٌ أَوْ تُتْلَمُ بِهِ بِدْعَةٌ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٧)، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي» قيل: مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فَيَرَوْنَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»^(٨) وقوله

(١) علم دراية الحديث: وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقاً لاحوال النبي ﷺ.

(٢) أى إذا أطلق علم الحديث، فالمراد علم الدراية لا الرواية، وإن كان رواية فيقيد بها.

(٣) البخارى ٤٥٩/٣ فى الحج، وفى الأضاحى ٦/١٠، وفى التفسير ٢٤٤/٨ وفى بدء الخلق ٢١١/٦، وفى الفتن ٢٣/١٣، وفى العلم ١٤٥/١ وأخرجه مسلم رقم ١٦٧٩ فى القسامة، باب تحريم الدماء، وأبو داود رقم ١٩٤٧ فى الحج، باب الأشهر الحرم، وانظر جامع الأصول ٢٦/١، ومسنّد أحمد حديث رقم ٢٠٤٠٧.

(٤) رواه البخارى حديث رقم ١٦٥٤، وانظر شعب الإيمان ٢٨٦/٤، ومسنّد أحمد حديث رقم ٢٠٤٥٣ و ٢٠٤٩٨.

(٥) أى جعل الله وجهه نَضَرَ يوم القيامة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾.

(٦) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٣٠، والمعجم الأوسط ٧٨/٢، ومسنّد أحمد ٢٢٥/٣.

(٧) مفتاح الجنة للسيوطى ٥٤/١، وفيض القدير حديث رقم ٨٣٦٣.

(٨) مجمع الزوائد ١٢٦/١، والفردوس بمأثور الخطاب ٤٧٩/١، فيض القدير ١٤٩/٢، وكتر العمال

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا وَكَتَبَ لَهُ شَافِعًا » (١) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَعَلَّمَ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمَا غَيْرَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً » (٢) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَّغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغْتُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ » (٣) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » (٤) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا لَمْ يَنْلُهَا » (٥) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ » (٦) وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةَ اللَّهِ، وَرَسُولَهُ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ » (٧) وقال أبو سعيد الخُدْرِي (٨) : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن (٩) ، وقال عَلِيُّ : تذاكروا الحديثَ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَنْدَرَسُ (١٠) ، وقال

(١) البيان والتعريف ٢/٢١٥، فيض القدير حديث رقم ٨٦٣٩، وميزان الاعتدال ٢/٤٣١ و ١٤٩/٥، وكشف الخفاء ٢/٣٢٢.

(٢) مفتاح الجنة ١/٦٧.

(٣) المعجم الكبير ٦/٢٦٢، ومجمع الزوائد ١/١٤٧، ومفتاح الجنة ١/٥٤.

(٤) صحيح مسلم ١/٩، وصحيح ابن حبان ١/٢١١، والترمذي ٥/٣٦، ومصباح الزجاجة ٣/١٦٠، وسنن ابن ماجه ١/١٥.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط حديث رقم ٥١٢٩، وفيض القدير رقم ٨٥٦٢، وكتر العمال رقم ١٣١٧.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ١٠/١١٦، ومسنند أحمد ٣/٤٢٢، ومسنند أبي يعلى ١/٧٤.

(٧) المعجم الأوسط رقم ٧٥٩٦، ومجمع الزوائد ١/١٤٩، ومجمع البحرين (٣٠٠).

(٨) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخُدْرِي، الأنصاري الخَزْرَجِي : صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ، السير ٣/١٦٨، وتهذيب الكمال ١٠/٢٩٤.

(٩) مفتاح الجنة ١/٥٠ تدريب الراوي ٢/١٥٢، المدخل إلى السنن الكبرى ١/٣٠٦.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٨٥، والمستدرک على الصحيحين ١/١٧٣.

ابن مسعود^(١) : تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته^(٢)، وكان أنس بن مالك^(٣) إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: أو كما قال ﷺ^(٤) وكان قتادة^(٥) يستحب أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلا على لطهارة^(٦)، وكان الأعمش^(٧) إذا أراد أن يحدث على غير طهر تيمم^(٨)، وكان السلف يكرهون أن يحدثوا على غير طهر^(٩)، وكان ثابت^(١٠) إذا حدث^(١١)

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي: صحابي، من اكابرهم فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خدام رسول الله الامين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ، الإصابه ترجمة رقم ٤٩٥٥، والاعلام ٤/١٣٧.

(٢) سنن الدارمي ١/١٥٦، وحلية الأولياء ٢/١٠١ والحديث الفاصل ١/٥٤٦، المدخل الى السنن الكبرى ١/٢٨٩ والجامع لاختلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٦٨.

(٣) هو أبو ثمامة، أنس بن مالك بن النضر التَّجَادِي الخَزْرَجِي الأنصاري: صاحب رسول الله وخادمه، مولده بالمدينة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـ، الاعلام ٢/٢٤.

(٤) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٤، وذلك إزالة للشك، لاحتمال أن يكون راد وكلمة أو حرفاً؛ فلذلك يقول: أو كما قال، وهذا هو الرواية بالمعنى.

(٥) هو أبو الخطاب، قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةَ بن عَزُوزِ، السُدُومِي البَصْرِي: مفسر حافظ ضريز أكمه، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية، ومفردات اللفظة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ، تذكرة الحفاظ ١/١١٥، والاعلام ٥/١٨٩.

(٦) تدريب الراوي ٢/١٣١، والمدخل إلى السنن الكبرى ١/٣٩٢ والجامع لاختلاق الراوي وآداب السامع ١/٤١٠، ومفتاح الجنة ١/٥٢.

(٧) هو أبو محمد، سليمان بن مهران الاسدي بالولاء، الملقب بالأعمش: تابعي مشهور، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، أصله من بلاد الرّي، ومنشأه ووفاته في الكوفة سنة ١٤٨هـ، تاريخ بغداد ٩/٣، والاعلام ٣/١٣٥.

(٨) مفتاح الجنة ١/٥٢، وتدريب الراوي ٢/١٣١.

(٩) تدريب الراوي ٢/١٣١.

(١٠) هو أبو محمد، ثابت بن أسلم البَنَانِي البَصْرِي: تابعي، ثقة، من كبار العبّاد والزهاد، رهبان اللين، ودر من الثقات المأمونين، وكان صحيح الحديث، وهو من أثبت أصحاب أنس بن سائت. توفى سنة ١٢٧هـ، الحلية ٢/٣٦١، وتذكرة الحفاظ ١/١٢٥.

(١١) أي: أراد أن يحدث.

دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه، وكان مالك^(١) إذا أراد أن يحدث توضاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم^(٢)، إلى غير ذلك من فعالهم المحمودة، وتوقيراتهم المشهورة المعدودة، نفعنا الله بهم وبعلموهم.

وأما الفقه وأصله في اللغة الفهم^(٣)، وقيل فهم الأشياء الدقيقة، وقيل التوصل إلى علم غائب بعلم مشاهد، وهو في الاصطلاح المقصود علمٌ بحكم شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو استنباطاً منه، وهذا أحسن ما قيل في حده، وموضوع الفقه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام المذكورة لها، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة، وفائده امثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيته المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية، ومحل هذا كله أصول الفقه.

ومما ورد في فضل الفقه وآدابه أخبارٌ منها: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ^(٤) وخبر: فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد^(٥) وقوله ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ»^(٦) في

(١) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدى: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، مولده ووفاته في المدينة سنة ١٧٩هـ، وفيات الأعيان ٤/١٣٥، والأعلام ٥/٢٥٧.

(٢) صفوة الصفوة ٢/١٧٨، ومفتاح الجنة ١/٥١.

(٣) انظر اللسان والتاج (فقه).

(٤) رواه البخارى ٦/١٥٢، ومسلم ١٠٣٧، والترمذى ٢٦٤٧، وأحمد في المسند ٤/٩٣، والبخارى ١٣١ و ١٣٢.

(٥) رواه الترمذى ٢٦٨٣، وابن ماجه ٢٢٢، والبيهقى في شعب الإيمان ٢/٢٦٧، وانظر أيضاً كتب العمال ٢٨٧٥٢، ومجمع الزوائد ١/١٢١.

(٦) قال الحنفى في حاشيته على الجامع الصغير: له منى على الإنبات، ف (لا) رائدة، وقال المناوى في التيسير: عطفه على حسن سمت بـ (لا) مع كونه مثبتاً لكونه في سياق النفي، انظر فيض القدير ٣/٥٨٧.

الدِّينِ^(١)، وقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ»^(٢)، وكان النبي ﷺ وأصحابه إِذَا جَلَسُوا كَانَ حَدِيثُهُمُ الْفِقْهَ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ رَجُلٌ سُورَةً، أَوْ يَأْمُرَ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ^(٣).

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(٤) هُمَا أَصْلَانِ لِلثَّلَاثِ لِأَنَّ اسْتِمْدَادَهُ مِنْهُمَا وَمِنْ مَضْمُونَهُمَا اسْتَبْطُ وَاسْتُخْرِجَ وَلَكِنَّهُ فَضِّلَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ التَّيْجَةُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا غَالِبًا، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحُكَّامُ وَالْمُقْتُونَ، لَا مِنَ الْمَفْسِرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ الْخَالِينَ عَنِ الْفِقْهِ، وَسَيُظْهِرُ لَكَ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مَا يَدُلُّ لَذَلِكَ، ثُمَّ مَا عَدَا مَا ذَكَرَ مِنَ الْعُلُومِ لَيْسَ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلَكِنْ بَعْضُهَا مِنْ تَوَابِعِهِ وَالنَّافِعِ فِيهِ كَعِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ وَالحِسَابِ النَّافِعِ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.


وَأَمَّا عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ فَلَا يُنْفَى عَنِ الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ أَسُّ الْفِقْهِ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَعْظَمِهَا وَالْمَقْصُودُ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَمَا يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمَبْتَدِعَةِ، بِخِلَافِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ وَالْجِدَلِ وَإِقَامَةِ الشُّبْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مَذْمُومٌ حَرَامٌ، بَلْ هُوَ بِالْجَهْلِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْعِلْمِ، بَلِ الْجَهْلُ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَسْلَمٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه الترمذى ٢٦٨٥ فى العلم، وانظر فيض القدير ٥٨٧/٣، وجامع الاصول ١١/٥٧٠.

(٢) مستند الشهاب ٢٤٩/٢، والفردوس بمأثور الخطاب ١/٣٥٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٣٧٤.

(٤) أى: التفسير والحديث.



الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي (١)، وما ألحق به
وهي ثلاثة: فرض عين وفرض كفاية، وسنة

المرتبة الأولى: فرض العين وهو أن يعلم المكلف ما لا يتأدى

التوجب الذي تعين عليه إلا به، وعليه حمل جماعات حديث «طَلَبُ الْعِلْمِ
فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (٢)، وحمله آخرون على الكفاية.

واعلم أن المكلف به على كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام: اعتقاد، وفعل،
وترك، فأما الاعتقاد الذي هو أولها وأهمها.

فاعلم أن أول واجب على من ذكر تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهما
قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله، واعتقاد ما يجب لله، وما يجوز له، وما
يستحيل عليه، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد ويكفي في ذلك
بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناهما التصديق بكل ما جاء به رسول الله
ﷺ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك واختلاج ريب واضطراب
نفس، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين والخوض والنظر
فيها والبحث عنها، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء
والمحققون من المتكلمين، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحداً بشيء سوى ما
ذكر، وكذلك الخلفاء الرأشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر
الأول، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقيين والفقهاء الاقتصار على ما ذكر
والكف عن الخوض في دقائق الكلام.

(١) شرح المهذب / ١ / ٤٩، ٥٠، وكتاب العلم للنوري ٨٠.

(٢) مسند أبي يعلى ٢٨٣٧، ٢٩٠٣، ٣٩٠٦، وابن ماجه ٢٢٤، وفيض القدير ٤ / ٢٦٧.

وقد بالغ^(١) إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ مبالغة، وأطنب^(٢) في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال: لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام^(٣).

وقد صنَّف الإمام الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سماه إجماع العوام عن علم الكلام^(٤)، وذكر أن الناس كلُّهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا النادر، فإذا اعتقد من ذُكر ما ذُكر كما ذُكر فقد أدى واجب الوقت، فإن مات عقب ذلك مات مطيعاً غير عاص، فإن خطر له شكٌّ في المعاني التي تدلُّ عليها كلمتا الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بدَّ من اعتقاده ولم يزل شكُّه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مرئيٌّ، وأنه ليس مَحَلًّا للحوادث، ونحو ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الإسلام إجماعاً، إذ ليس له معارض لذلك ليُضِلَّ.

فروع^(٥): اختلف في آيات الصفات وأخبارها، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تؤوَّل على ما يليق بها وهو مذهب الخلف وهو أشهر المذهبين للمتكلمين، وقال آخرون: لا تؤوَّل بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى: ويُعتقد مع ذلك تنزيه الله، وانتفاء صفات الحوادث

(١) كتاب العلم للنورى ص ٨٠ - ٨٦.

(٢) أطنب: أى بالغ وشدّد.

(٣) كتاب العلم للنورى ص ٨٠، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٠٦/١٠، واعتقاد أهل السنة ٣/٥٧٠، والاعتقاد للبيهقى ٢٣٩/١، وحلية الأولياء ١١١/٩ و ١١٢.

(٤) طبع بتصحيح وتعليق وتقديم: محمد المعتصم بالله البغدادي في دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٩٨٥م (وبلغت عدد صفحاته ١٤٤ صفحة).

(٥) كتاب العلم للنورى ص ٨١.

فيقال: نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد: أنا نعتقد أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) وأنه منزّه عن الحلول، وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الأسلم، إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أعلم^(١).

وأما الفعل^(٢) فنقول: إذا أقرّ من ذكر بالشهادتين وقلنا إنه أدى واجب الوقت وصار مطيعاً، ثم وجب عليه صلاةً مثلاً تجدد عليه بدخول وقتها تعلّم الطهارة والصلاة، أو كان له مال يزكىّ وجب بتمام النصاب إن اعتبر، ومضى الحول إن اشترط، تعلم ما يجب في الزكاة الحاضرة، أو دخل عليه رمضان تجدد بسببه تعلّم الصوم وما يجب أو يحرم فيه، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وجوب ذلك الشيء، نعم لو صبر إلى دخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذي جزم به النووي كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت، وتعلم كيفية الواجب بعد الوجوب على الفور إن كان على الفور، وعلى التراخي إن كان على التراخي كالحج، وينبغي للعلماء أن ينبهوه أن الحج على التراخي على كل من وجد الزاد والراحلة... إلى آخر الشروط، ثم إن الذي يجب من ذلك كله عيناً هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون ما يطرأ نادراً كسجود السهو وتعجيل الزكاة، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، وفي تعلم أدلة البقعة أوجه: أحدها فرض عين، والثاني كفاية، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سقراً لا يكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ^(٣).

وأما البيع والنكاح^(٤) ونحوهما وشبههما مما لا يجب أصله، فيتعين على من

(١) كتاب العلم للنووي ص ٨١، وشرح المهدب ١ / ٥٠. (٢) أي: فعل العبد المكلف.

(٣) كتاب العلم للنووي ص ٨٤. (٤) شرح المهدب ١ / ٥٠، وكتاب العلم ص ٨٢.

أرادته تعلم كيفيته وشرطه، وقيل: إن لم يعلم ذلك بحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح، وكذا يقال في صلاة النافلة بحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيته، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.

ومما يجب^(١) معرفة ما يحلّ ويحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى غالباً، وكذلك أحكام عشرة النساء لمن له زوجة، وحقوق المماليك لمن له ذلك، ونحو ذلك.

وأما التَّرك فيجب على من ذكر علم ذلك بحسب ما يتجدد في الحال وقد يختلف بخال الشخص إذا لا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن، فذلك أيضاً واجب بحسب ما يقتضيه الحال.

ومما يُلحَق بالتَّروك أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرّ، فهو فرض عين، فيلزم من ذكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المرديات كالرياء، والحسد، والعُجب وشبهها.

فروع^(٢): يجب على الآباء والأمهات ونحوهم كالقيّم والوصى تعليم الصغار ما سيَتَعَيَّن عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، ويستحب ما زاد على هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب، ويعرفونهم ما يصلح به معاشهم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحریم: ٦) أي علموهم ما ينجون به من النار، وهذا ظاهر، وقال عليه السلام: ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾^(٣)، ثم أجرة تعليم

(١) شرح المذهب ١/ ٥٠، وكتاب العلم للنوى ص ٨٢.

(٢) كتاب العلم للنوى ص ٨٢.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٤٥٩، والبخارى ١/ ٤٣١ و ٨٤٨/٢ و ١٠١٠/٣، والترمذى ٤/ ٢٠٨، والسنن =

الواجب، وكذلك تعليم المستحب من قرآن وغيره في مالهم، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتهم من نحو أب وإن علا، ثم أم وإن علت، هذا في الأسبوع الأول، وأما الثاني ففي ماله على الأصح، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه^(١)، واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأُم مَدْخلاً في وجوب التعليم لكونه من التريبة وهي واجبة عليها، إذا وجبت عليها النفقة.

الموتبة الثانية^(٢): فرض الكفاية قسماً: الأول: ما لا بد للناس منه

في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ومعرفة رُواة الحديث وأحوالهم، والإجماع والخلاف.

والثاني: ما ليس علمًا شرعيًا، ويحتاج إليه في قوام الدنيا كالطبّ

والحساب وما في معناهما إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان، والآخر في المعاملات وقسم التركات ونحو ذلك، وإذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقيين.

واختلف في تعلّم الصنائع التي هي سببُ مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة فالأظهر كما قال النووي هي فرض كفاية، ويعمُّ فرض الكفاية جميع المخاطبين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم

= الكبرى لليهقي ٢٨٧/٦، وسنن أبي داود ١٣٠/٣، ومسند أحمد ٥/٢ و ٥٤/٢ و ١١١، والمعجم الأوسط ١٤٨/٢، ومسند أبي يعلى ١٩٩/١٠ وشعب الإيمان ٣٢٢/٤، وفتح الباري ١٥٢/٣ و ٣٧٩/٥.

(١) هكذا في الأصل وفيه تشويش، وخلاصة ما في مقلمة شرح المهذب للنووي: ص ٨٣: «أن أجرة التعليم الواجب في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، وفي أجرة التعليم المستحب وجهان أحدهما في مال الصبي لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه».

(٢) كتاب العلم للنووي ص ٨٤.

جمع، فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كل م على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به، لا يَأْثَمُ من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر، ولو اشتغل شخص بالفقه، وظهرت نجابته فيه ورُجِيَ فَلَاحُهِ وتبريزه فوجهان: أحدهما: يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل له هذه المرتبة، وأصحهما: لا يتعين لأن الشروع لا يعين المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنائز، ولو خلت البلدة عن مُفْتٍ فقيل يحرم المُقَامُ بها، والأصح لا إن أمكن الذَّهَابُ إلى مُفْتٍ، وإذا قام بالفتوى إنسانٌ في مكان سَقَطَ به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كلِّ جانب، واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

قلت: لأن القائم بفرض الكفاية اتخذ نفسه فرض عين وشغل نفسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقيين.

المرتبة الثالثة^(١): النفل: الذي هو من الفضائل لا الفرائض، وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيها وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب، وتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النقل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم.

فصل^(٢): قد ذكرنا مراتب العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو مُحَرَّمٌ أو مكروه أو مُبَاحٌ، فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور كالفلسفة، والشعبذة^(٣)، والتنجيم، وعلوم الطبائعين، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك، وتتفاوت في التحريم.

(١) كتاب العلم للنووي ص ٨٥.

(٢) كتاب العلم للنووي ص ٨٥.

(٣) الشعوذة والشعبذة: لعب يرى الإنسان منه ما ليس له خفية كالسحر.

والمكروه كأشعار المولدين التي فيها غزلٌ وبطالة.
والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخفٌ ولا شيءٌ مما يكره، ولا
ما ينشط إلى الشرِّ، ولا ما يشبط عن الخير.
وأما أشعارُ العربِ العاربةِ التي يُحتجُّ بها فهي ملحقةٌ بعلم اللُّغة ونحوها،
وقد مرَّ أنَّ ذلك من فرض الكفاية والله أعلم.